

# حقوق الرعاية الدينية تجاه المُسنِّين في ضوء القرآن الكريم

## (2/2)

إعداد : مجموعة من الباحثين(\*)

### بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالمُسنِّين:

إن دين الإسلام هو دين السماحة والرحمة لا يتجبر بشيء من الأحكام على أحدٍ والأصل في ذلك قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:186] قال ﷺ في محكم كتابه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]. قال ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:28] التخفيف هو تسهيل التكليف، وهو خلاف التثقل(50). والله ﷻ رحيم بعباده ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولئن كان هذا لعموم المسلمين فهو لكبار السن والضعفاء بشكل أخص(51)، وانطلاقاً من القاعدة الفقهية ما أقره الفقهاء قاعدةً أساسية من قواعد الفقه الإسلامي «المشقة بجلب التيسير»(52). ومن هنا نجد أن الإسلام قد راعى في أحكامه الضعف الذي يعيشه كبير السن، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية، فنجد في بعض العبادات لهم معاملة وأحكاماً خاصةً وفيما يلي عرض لها بشكل موجز(53):

1- تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة الذين يصلون بالناس بالتخفيف في صلاتهم مراعاة للضعفاء وكبار السن(54). فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(55). قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» إماماً «لِلنَّاسِ» فرضاً أو نفلاً تشرع الجماعة فيه، «فَلْيُخَفِّفْ» استحباباً مراعاة لحال المأمومين «فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ» الخلق «وَالسَّقِيمَ» المريض «الْكَبِيرَ» المسن(56).

2- كما أن الأكبر سناً مقدم في الإمامة في الصلاة إذا تساوا في قراءة القرآن(57). فعن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا:

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا» (58). وقوله: «وَلِيؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا»؛ يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن (59).

3- ذكر بعض الأئمة أن جلسة الاستراحة في الصلاة وهي الجلسة التي تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية؛ وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، ذكروا أنها خاصة بمن كبر سنه وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى روايته (60)، فهذا حكم خاص بكبار السن مراعاة لضعفهم، وذلك بعدم القيام مباشرة للركعة بل يأخذ حقه من الراحة ثم يقف ليتابع الإمام. ولقد ثبت أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها بعد أن بدن جسمه وكبر سنه، فعند البخاري أن مالك بن الحورث الليثي رضي الله عنه قال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً (61)، وكذلك فعل مالك بن الحويرث عندما صلى بأصحابه ليربهم صلاة النبي، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى (62).

4- الرخصة لكبير السن بالإفطار في شهر رمضان حين عجزه، والإطعام عن كل يوم مسكيناً (63)، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: 183-184]. وذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية: أن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً. وقال البخاري أيضاً: أخبرنا إسحاق حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال ابن عباس: ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً. وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المخزومي حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى قال: دخلت على عطاء في رمضان وهو يأكل فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه

الآية فنسخت الأولى إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر - فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه لقوله «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء؛ ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينا إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنة فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها(64).

وهو أحد قولي الشافعي والثاني وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف على قراءة من قرأ «وعلى الذين يطيقونه» أي: يتجشمونه كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخاري، فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر. وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبويعلى الموصلي في مسنده فقال: حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عمران عن أيوب بن أبي تيممة قال: ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم(65).

5- الرخصة لكبير السن في القُبلة والمباشرة وهو صائم، فلا حرج عليه فيها، بخلاف الشاب الذي يُمنع من ذلك(66)، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقْبِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أُقْبِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»(67)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب(68). فإن قلت: قوله: يقبل وهو صائم ولا يلزم منه أن يكون في رمضان وقلت: في رواية الترمذي كان يقبل في شهر الصوم وهذا يلزم منه أن يكون في رمضان؛ لأنه شهر الصوم وقد جاء صريحاً في رواية مسلم: كان يقبل في رمضان وهو صائم و لا يلزم من قوله: في رمضان أن يكون بالتهار وفي رواية عن عائشة في الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صائم فبين أن ذلك في حالة الصيام(69).

6- الترخيص لكبير السن في إنابة من يحج عنه لكبر سنه وعجزه عن ذلك، أخرج الإمام

البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال نعم» (70). فهذه الرخصة خاصة بكبير السن.

7- النفقة والسلامة لكبار السن في الحج: المساعدة المالية والإجراءات الإدارية بشكل عام في أداء الحج والعمرة، لا بد أن يهتم الأبناء بها، يدل عليه ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» (71). وفي رواية الأخرى: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، كلوا من كسب أولادكم» (72). «وإن والدي يحتاج مالي» أي: أنه يأخذ منه كثيراً حتى يؤثر عليه، ومعلوم أن النفقة لازمة له، ولهذا أجابه بقوله: «أنت ومالك لوالدك» أي: أن له حقاً في مالك. لكن ليس له أن يجتاح ماله ويلحق به ضرراً بحيث يأخذ ماله ويبقيه بدون مال، ولكن يستفيد من ماله على وجه لا يضر بالولد (73). قوله: «يجتاح مالي» ومعناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه (74).

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرحص له فيترك النفقة عليه، وقال له أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه هو وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب و تنفق عليه (75).

وكذلك قبل أن يبدأ الحاج خاصة كبير السن رحلة الحج المباركة عليه أن يقوم بزيارة طبيب الأسرة للاطمئنان على صحته أو زيارة طبيبه الخاص المتابع لحالته الصحية إذا كانت لديه أمراض سابقة أو حديثة يعاني منها، كما يجب على كل حاج أن يعرف فصيلة الدم لديه وتسجيل ذلك في سوار الحج. وينبغي التأكد من الحصول على اللقاحات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية مثل الحمى الشوكية وغيرها. كما يجب على المرضى الذين يتناولون علاجاً لأمراضهم الاستمرار في تناول الدواء بانتظام، وعدم التقصير في ذلك بأي حال من الأحوال. ومن النصائح المهمة للحاج أن يستخدم سوار

المعصم وهو عبارة عن سوار من البلاستيك أو غيره يتضمن داخله اسم الحاج وجنسيته وعنوانه وحالته الصحية وفصيولة دمه.

### يساعد هذا السوار في حالة الضرورة على:

- أ- مساعدة الحاج و إرشاده إلى ذويه وجماعته بسرعة في حالة ضياعه.
- ب- مساعدة الحاج على تلقي الخدمات الصحية الإسعافية والتشخيصية بسرعة عند الضرورة.
- ج- مساعدة الحاج على تسهيل الإجراءات الإدارية في حالات الظروف الطارئة(76).
- 8- الإذن للمرأة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة قال ﷺ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:60]. «والقواعد من النساء» فَعَدَنَ عن الحيض والولد لكبرهن «اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» لذلك «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» من الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار «غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ» مظهرات «بِزِينَةٍ» خفية كقلادة وسوار وخلخال «وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ» بأن لا يضعنها «خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» لقولكم «عَلِيمٌ» بما في قلوبكم(77).

قال المفسرون عند هذه الآية: إن الله رخص للمرأة الكبيرة أن تضع ثيابها عنها، والمراد هنا ما كان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة الخاصة، فأباح الله لهن ما لم ييح لغيرهن(78). وعنى به الكبيرة السن، وجوّز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الجلباب من فوق الخمار، ومعلوم أنه غير مجوز لها أن تكشف من بدنها لأنه عورة، وفي حالة الخلوة بنفسها، فالعجوز والشابة سواء، وإن كان بين الناس، فالواجب حملها على الجلباب وما ن الخمار لا نفس الخمار، لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهائية، ومع الخمار قد ينكشف من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات، لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الافتتان كما في النظر إلى الشابة(79)، فلذلك قال في آخره: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي: وأن ييقين ثيابهن الظاهرة عليهن بدون خلع، خير لهن، وأظهر لقلوبهن، وأبعد عن التهمة، وأنفى لسوء الظن بهن. وسمى الله ﷻ إبقاء ثيابهن عليهن استعفافا. أي: طلبا للعفة، للإشعار بأن الاحتشام والتستر خير للمرأة حتى ولو كانت من القواعد(80).

### المحافظة على أماكن عبادتهم:

عن أنس بن مالك وهو عم إسحاق قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزرموه دعوته» فتركوه حتى بال ثم إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ والصلاة وقراءة القرآن» (81). والحديث في التشويش عامةً وعن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقْل: لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا» (82). أي: وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك (83).

### تذكير المسنين بأوقات الصلاة وعدم التشوش عليهم:

أدرك الباحث أن هناك بعض البيوت لا يقوم أهلها بالصلاة، وتلاوة القرآن، وقيام الليل إلا المسنون. فلذلك لا يهتمون بأوقات الصلاة، بل يسمعون الأغاني ويراقبون التلفاز مع الصوت العالي الذي يشوش على المسنين في أثناء عبادتهم مثل الصلاة، وذكر الله ﷻ، وتلاوة القرآن، وقيام الليل، والمراقبة، والتأمل. فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» (84). هذا الحديث يفيد منع العوامل التي تشوش على الناس في أثناء عبادتهم في كل مكان سواء في المساجد أو في البيوت.

### الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه الدراسة، و وفقنا لإخراجها على هذه الصورة، وفي الخاتم يمكن من خلالها تسجيل بعض النتائج والاقتراحات، وهي:

#### أولاً: النتائج

- 1- المسنّ من تجاوز عمره الستين سنة.
- 2- رعاية الوالدين باعتبارها مظهرًا من مظاهر رعاية المسنِّين.
- 3- لا يجوز أن يطرد الكبير من مجالس الخير.
- 4- على المسلم والمسلمة تعلُّم الإسلام من حيث عقيدته، وفرائضه، وواجباته، وحلاله، وحرامه، ومعرفة الله ﷻ حتى يحسن الظن به.

5- راعى الإسلام في أحكامه الضعف الذي يعيشه كبير السن، ورتب على ذلك أحكاماً خاصة بهم تتصف باليسر والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والبدنية.

6- منع العوامل التي تشوّش على الناس في أثناء عبادتهم في كل مكان سواء في المساجد أو في البيوت.

### ثانياً: الاقتراحات:

وجد الباحثون من خلال هذه الدراسة بعض الأمور التي يمكن أن تكون اقتراحات وتوصيات في رعاية المسنين، وهي:

1- ضرورة وجود باحث خاص عن رعاية المسنين لكل قوم بلغته الأم. فمثلاً: رعاية المسنين باللغة الملايوية، ورعاية المسنين باللغة البنغلا ديشية، وغيرها من لغات.

2- ضرورة وجود تعليم خاص في كل مرحلة من مراحل الدراسة وبتشجيع العمل التطوعي لطلاب المدارس والجامعات فيما يخص رعاية المسنين.

3- قيام المنظمات الإسلامية بإصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.

4- نوصي باستمرار البحوث، والندوات، والمؤتمرات في مجال التفسير عن قضايا المسنين في القرآن الكريم، ومعالجة مشكلة المسنين في ضوء الوحي الإلهي.

5- ضرورة توفير أفضل الخدمات للمسنين وتحقيق الانسجام مع التوجهات العالمية لتقديم أفضل الخدمات الصحية والرعاية النفسية والعلاجية والوقائية المناسبة لهذه الفئة المهمة من المجتمع.

وختاماً نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإكمال هذه الدراسة، فما كان فيها من صواب فمن توفيق الله تعالى وحده، وما كان فيها من خطأ وتقصير فمننا. ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما يعلمنا، وأن يوفق الجميع لخدمة الإسلام، وأن يتقبل هذا العمل اليسير، وأن يكتب لوالدينا ومعلمينا السعادة في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### قائمة المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى، د.ت «المعجم الوسيط» تحقيق: مجمع اللغة العربية (د.ط، د.م)، د.ت.  
ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، د.ت، «شرح البخاري» (د.ط، د.م، د.ن).

- ابن تيمية، د.ت، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (د.ط)، د.م، د.ن.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، 1402هـ/1982م، «تفسير القرآن العظيم» (ط2)، بيروت: دار المعرفة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي، 1300هـ، «لسان العرب» (ط1)، بيروت: دار صادر.
- أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشححي الخازن، د.ت، «لباب التأويل في معاني التنزيل» (د.ط)، د.م، د.ن.
- أبو العباس أحمد، د.ت، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (د.ط)، د.م، د.ن.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت، «سنن أبي داود» (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، د.ت، «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (د.ط)، لقاهرة: مؤسسة قرطبة.
- أحمد بن علي الرازي الحصاص أبو بكر، د.ت، «أحكام القرآن» تحقيق محمد الصادق قمحاوي (د.ط)، د.م: دار إحياء التراث العربي.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، 1323هـ، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (ط7)، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- أحمد زكي بدوي، 1407هـ/1987م، «معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية» (ط1)، القاهرة: دار الكتاب المصري.
- إدريس عبد السلام شاهري الوزاني، 1429هـ/2008م، «العلاج النفسي وخطورة المنطلق الأبعاد النفسية لعلم السلوك الإسلامي» تقديم أ.د مالك بدري (ط1)، دار ابن حزم.
- إسماعيل بن محمد الأنصاري، د.ت، «التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي» (د.ط)، د.م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (د.ت)، «صحيح البخاري» (د.ط)، تحقيق: عيسى الحلي: دار إحياء الكتب الحديثة.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، 1398هـ/1978م، «الجامع الصحيح سنن الترمذي» تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، د.ت، «تفسير الجلالين» (د.ط)، د.م، د.ن.
- حمد حسن رقيب، 1417هـ/1997م، «الرعاية الصحية والرياضية في الإسلام» (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، 1418هـ، «التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج» (ط2)، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزركشي، 1414هـ، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (د.ط)، د.م، دار أولي النهى.
- زهري أحمد السباعي، وشيخ إدريس عبد الرحيم، 1412هـ/1991م، «القلق وكيف تتخلص منه بحث يوضح علاج القلق بالقرآن الكريم، وبالعلاج النفسي والتفكير الإيجابي» (ط1)، دمشق: دار القلم، و بيروت: والدار السامية.
- السدحان، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، د.ت، «العقوق: تحلّي الأبناء عن الوالدين» دراسة اجتماعية على المسنَّين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية» (د.ط)، د.م، د.ن.
- السدحان، عبد الله بن ناصر بن عبد الله، د.ت، «رعاية المسنين في الإسلام» (د.ط)، د.م، د.ن.
- السيد حسين نجيب محمد، 1423هـ/2002م، «النظام الصحي بين الطب الإسلامي والطب الطبيعي» (ط1)، بيروت: دار الهدى.
- الشوكاني، 1973م، «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار» (د.ط)، بيروت: دار الجليل.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، 1420هـ/2000م، «جامع البيان في تأويل القرآن» تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط1)، د.م: مؤسسة الرسالة.
- طنطاوي، محمد سيد، 1997م، «التفسير الوسيط» (ط1)، القاهرة: دار نضمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الرحمن العيسوي، 1986م، «الإسلام والعلاج النفسي» (د.ط)، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبدالحسن التركي، د.ت، «التفسير الميسر» (د.ط)، د.م، د.ن.
- عماد الدين بن محمد الطبري، د.ت، «أحكام القرآن للكنيا الهراسي» (د.ط)، د.م، د.ن.
- القرطبي، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، 1409هـ/1989م، «الجامع لأحكام القرآن الكريم» (ط1)، القاهرة: دارالغد العربي.
- القرويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، د.ت، «سنن ابن ماجه» تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- «مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدّة». تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدّة، وقد صدرت في 13 عددا.
- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، 1379هـ/1960م، «سبل السلام» (ط4)، د.م: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (د.ت)، «صحيح مسلم» (د.ط). دار إحياء الكتب العربية.
- الملا علي القاري، د.ت، «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (د.ط)، د.م، د.ن.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، 1415هـ/1994م، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- «الموسوعة الفقهية الكويتية» 1427هـ، (ط2)، الكويت: دارالسلاسل.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، 1392هـ، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (ط2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مواقع الإنترنت: المقالات الصحية، «سلامة كبار السن في الحج» إعداد الصيدلانية: عائشة دغري، مركز معلومات الإعلام والتوعية الصحية.

<http://www.moh.gov.sa/Hajj/DataCenter/Articles/Pages/Artical-7.aspx>

Accessed: 09/May/2012.



<http://www.dr safan.com/Article,4,79.html> Accessed:12/July/2012.

موقع: العلاج النفسي الذاتي بالقرآن، د. رامز طه.

<http://www.rameztaha.net/a/%20elag%20a/%20nafsy%20bel%20koraan.htm>.

Accessed: 10/July/2012.

## الهوامش:

- (50) أحمد بن علي الرازي الحصص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج3، ص127.
- (51) السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص40.
- (52) انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمجدة، ج3، ص627.
- (53) السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص40.
- (54) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج2، ص58. السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص41.
- (55) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج3، ص19، حديث رقم: 662.
- (56) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج2، ص58-59.
- (57) السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص41.
- (58) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، باب اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم: 627، وأخرجه الإمام المسلم في صحيحه، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، ج2، ص134، حديث رقم: 1570.
- (59) أبو العباس أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، باب في الإمامة ومن احق بها، ج6، ص87.
- (60) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (د.م، دار أولي النهى، د.ط، 1414هـ)، ج1، ص577.
- (61) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح المختصر، باب من استوى قاعد في وتر، ج1، ص283، رقم الحديث: 789. [ش (وتر) أي: سجود الركعة الأولى أو الثالثة. (يستوي قاعدا) يجلس جلسة خفيفة قبل أن يقوم].
- (62) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص243.
- (63) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمجدة، ج10، ص598. انظر: السدحان، رعاية المسنين في الإسلام، ص41.
- (64) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص179.
- (65) المرجع السابق، ج2، ص179.
- (66) المرجع السابق، ص42.
- (67) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (لقاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت، د.ط)، ج2، ص185، حديث رقم: 6739، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف على خلاف في صحابه.
- (68) أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت، د.ط)، ج2، ص285، باب كرهيته للشباب المباشرة. حديث رقم: 2389، قال الألباني: حسن صحيح.
- (69) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب القبلة للصائم، ج16، ص376.
- (70) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، ج3، ص18، حديث رقم: 1855، وأخرجه الإمام مسلم في الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، ج7، ص35 رقم: 2375.
- (71) أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤد، باب الرجل يأكل من مال ولده ج3، ص289. حديث رقم: 3530، قال الألباني: حسن صحيح.
- (72) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ/2003م)، باب نفقة الأبوين، ج7، ص789، رقم: 15750.
- (73) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داؤد، باب استئذان الوالد للأخذ من مال ولده، ج1، ص2.
- (74) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن (شرح سنن أبي داؤد)، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م، ج3، ص165.
- (75) المرجع السابق، ج3، ص165.
- (76) انظر: المقالات الصحية، سلامة كبار السن في الحج، إعداد الصيدلانية: عائشة دغري، مركز معلومات الإعلام والتوعية الصحية.
- <http://www.moh.gov.sa/Hajj/DataCenter/Articles/Pages/Artical-7.aspx>. Accessed: 09/May/2012
- (77) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، و جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ج6، ص362.
- (78) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج22، ص451، انظر في ذلك: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج2، ص301. انظر: الزحيلي، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج4، ص2653.
- (79) عماد الدين بن محمد الطبري، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ج4، ص45.
- (80) طنطاوي، التفسير الوسيط، ج1، ص3102.

- (81) رواه الإمام مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ج2، ص133، حديث رقم: 429. في صحيح ابن حبان، حديث رقم: 1401. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
- (82) رواه الإمام مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، ج1، ص195، رقم الحديث: 880. في سنن ابن ماجه، حديث رقم: 767. قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (83) المناوي، فيض القدير، ج1، ص458.
- (84) رواه الإمام الترمذي في صحيحه، سنن الترمذي، باب النهي عن البيع في المسجد، ج3، ص610، حديث رقم: 1321. قال الشيخ الألباني: صحيح.

\* \* \*

\*<sup>١</sup>

1- محمد سراج الإسلام بن محمد سلطان أحمد، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية.

E-mail: sirajulislam1981@yahoo.com

Hp: 006-016-2907981

2- الأستاذة المساعدة الدكتورة صفية بنت شمس الدين، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية.

E-mail: sofiahs@iiium.edu.my

Hp: 006-019-214356

3- الأستاذ المشارك الدكتور سعد الدين منصور، قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزية.

E-mail: ahmad7009@yahoo.com

HP: oo60169002946